

قرار رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالشرقية ووحداتها

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٢٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالشرقية ووحداتها برقم (٥٢٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٨/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٩/٢٠١٧ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ١٠/١/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥/٢/١٨

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/هـ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) والفقرة

الأولى من بند (مع مراعاة ما يلي) الوارد بالمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية

والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

هـ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجداول الأجرور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٦/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يزيد عن ٣% مركبة سنوياً والعلاوات الخاصة المقررة فى السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠١١) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤)

ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٣٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٣١	٠,١٤
٣٢	٠,٣٩
٣٣	٠,٦٤
٣٤	٠,٨٨
٣٥	١,١٢
٣٦	١,٣٥
٣٧	١,٥٧
٣٨	١,٧٨
٣٩	١,٩٩
٤٠	٢,١٨
٤١	٢,٣٦
٤٢	٢,٥٢
٤٣	٢,٦٦
٤٤	٢,٧٩



٤٦٠٧٦

٢,٩٠	٤٥
٢,٩٨	٤٦
٣,٠٤	٤٧
٣,٠٨	٤٨
٣,٠٨	٤٩
٣,٠٥	٥٠
٢,٩٨	٥١
٢,٨٨	٥٢
٢,٧٣	٥٣
٢,٥٣	٥٤
٢,٢٨	٥٥
١,٨٣	٥٦
١,٥١	٥٧
١,١٠	٥٨
٠,٦٠	٥٩

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :-



٤٦٠٧٦

- (أ)
- (ب)
- (ج)
- (د)

• مع مراعاة الآتى :

- ألا تقل حصيلة البنود (ب، ج، د) عن ٢,٥ مليون جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

..... -

مأروف

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة أثناء الخدمة.

٣- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر وربيع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة (١٢ مكرر) :

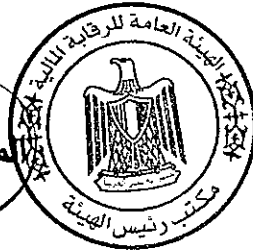
فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
مستشار
رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

مكشوف